قوله قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير ملك ضمن قيمته للبائع اي
قال القدوري في مختصره وانما ضمن المشتري قيمة المبيع للبائع الذي هو ملكه
لانه مقبوض بحكم بيع فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمه قوله ولكن ان
شاء الملك ان شاء هذا لفظ القدوري في مختصره يعني ان للملك خيارا في
التضمين ان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن الملك لان كل واحد منهما احدث
سبب الضمان وقد مر بيانه قوله وان ضمن المشتري نفذ كل شراء ان لم يعد
شراءه لو تناسخت العقود يعني في صورة الغصب اذا تداولت الايدي و تناسخت
العقود بان باع هذا من ذاك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا
نفذ كل شراء بعد شرائه الثاني لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه ولا يعيد
ما كان من الشراء قبل شرائه الثاني لان اسناد الملك الى وقت الضمان لا غير بخلاف
البائع لكن اذا اجاز بعض العقود ينفذ الحل لان العقد موقوف على
الاجازة فلما وجد جاز الحل وقد رويناه عن شرح الطحاوي قبل هذا
والله اعلم فصل وانما فصل بفصل لان ما تقدم مما يحل فعله قبل
الاكراه ومسائل الفصل ليست كذلك لانها محظورة قبل الاكراه في حالة
السعة وبعد الاكراه بعضها محظور فعلها وبعضها يحل وسيجيء بيانه
قوله وان ألجئ على ان يأكل الميتة او شرب الخمر ألجئ على ذلك يعني
او ضرب او قيد لم يحل الا ان يلجئ ما خاف منه على نفسه او على عضو من
اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما ألجئ عليه هذا لفظ القدوري
في مختصره وتمامه فيه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا
به ولم يأكل فهو آثم قال صاحب الهداية وهذا على هذا الدم ولحم الخنزير يعني
اذا ألجئ شرب الدم واكل لحم الخنزير لا يحل له الا اذا خاف التلف قال

في الاصل

في الاصل لو ان قوما من اللصوص من المسلمين غير المتأولين او من لصوص اهل الذمة
اجتمعوا فغلبوا على مصر من امصار المسلمين واتروا عليهم اميرا فاخذوا رجلا
وقالوا له لتقتلن او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن
لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل مفترض عليه التناول اذا كان في غالب
رايه انه متى لم يتناول ذلك قتل وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة انما حرم
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال في سورة المائدة حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالأزلام الى ان قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم
وقال في سورة الانعام وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال في الانعام انما قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم
وقال في سورة النحل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وجه الاستدلال
ان الله تعالى استثنى حالة الضرورة والمستثنى لون حكمه ابدا على خلاف حكم
المستثنى منه لا محالة فيحل المستثنى ولم يفصل بين ان يكون الضرورة بسبب المخمصة
او الاكراه فتناول النص اطلاقه النوعين جميعا ثم اذا الجئ يخير ان شاء اوقع
لا يحل من ذلك تلف النفس او العضو لا يتحقق الضرورة فلا يحل التناول
فاذا الجئ بما يخاف على النفس او على عضو من اعضائه تحققت الضرورة فحل التناول

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)